Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672

مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672

https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i3

ضرائب الأرض في العهد النبوي

أ.د حسين علي الشرهاني
جامعة ذي قار . كلية التربية للعلوم الإنسانية. ذي قار. العراق
Email : Alsharhany2006@yahoo.com
مرتضى محسن جولان الصافي
مديرية تربية ذي قار . قسم مديرية تربية ذي قار . العراق
Email: Mortdha4525@gmail.com

الملخص

في العهد النبوي، كانت ضرائب الأرض تمثل أحد أساليب تنظيم الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية الناشئة، وقد استندت إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والعدالة الاجتماعية. من أبرز هذه الضرائب "الخراج"، وهو مبلغ مالي يُفرض على الأراضي الزراعية التي فُتحت عنوة، وتُركت في يد أهلها مقابل دفع ضريبة سنوية تُقدّر حسب نوع الأرض ودرجة خصوبتها ومقدار الإنتاج. ولم يكن الخراج يُفرض على أراضي المسلمين التي فُتحت صلحاً أو كانت مملوكة لهم من قبل، بل كانت تخضع للزكاة، وهي واجب شرعي يُخرج من الناتج الزراعي بنسبة معينة (غالباً العُشر أو نصفه)، بحسب طريقة السقي، اتسمت سياسة الضرائب في العهد النبوي بالمرونة والواقعية، حيث راعى النبي محمد (ص) أحوال الناس الاقتصادية وظروفهم الزراعية، فكان يُرسل العمال والولاة لتقدير الأنصبة بدقة وعدالة، كما في إرسال عبد الله بن رواحة لتقدير خراج خيبر. ويُلاحظ أن الضرائب لم تكن تُفرض إلا لتحقيق المصلحة العامة، مثل تمويل بيت المال، ودعم الفقراء، والإنفاق على شؤون الدولة والجهاد. وقد رسّخ هذا النظام مبدأ التكافل الاجتماعي، وضمن استقراراً اقتصادياً في مجتمع المدينة. ويُعد تنظيم ضرائب الأرض في العهد النبوي نموذجاً إدارياً متقدماً سابقاً لعصره، يجمع بين الشريعة والمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية : ضرائب – الخراج – الجزية – الزكاة - الخمس

Journal of the College of Education for Humanities
University of Thi-Qar \ ISSN:2707-5672
مجلة كلية التربيـة للعلـوم الانسـانيـة
جامعة ذي قار / الرقم المعياري 2707-5672
https://doi.org/10.32792/utq/jedh/v15i3

Land Taxes in the Prophetic Era

prof. Dr. Husain Ali Alsharhany
University of Thi-Qar, College of Education for Human Sciences, Thi-Qar, Iraq
Email First Author's Affiliation, : Alsharhany2006@yahoo.com
Murtetha Muhien Jolan
Thi-Qar Education Directorate, Department of Thi-Qar Education Directorate, Iraq
Email: Second Author's Affiliation, Mortdha4525@gmail.com

Abstract
Aetate Prophetae, vectigalia agrorum unum ex modis moderandi opes oeconomicas nascentis civitatis Islamicae repraesentabant. Haec vectigalia principiis legis Islamicae et iustitiae socialis fundabantur. Inter praecipua horum vectigalium erat "kharaj," summa pecuniae imposita terris agricolis vi captis et in manibus dominorum relicta pro vectigali annuo computato secundum genus terrae, fertilitatem eius, et quantitatem productionis. Kharaj non imponebatur terris Musulmanis foederibus pacis captis vel antea a Musulmanis possessis; potius, hae terrae subiiciebantur zakat, obligationi religiosae innixae certa portione productionis agricolae (plerumque decima vel dimidia eius), secundum modum irrigationis. Ratio vectigalium aetate Prophetae flexibilitate et realismo insignita erat. Propheta Muhammad (pax et benedictiones ei sint) condiciones oeconomicas populi et circumstantias agriculturae in rationem duxit, operarios et gubernatores mittens ut vectigal accurate et iuste aestimarent, ut in casu Abdullah ibn Rawahah ad vectigal in Khaybar aestimandum. Notandum est vectigalia tantum ad commodum publicum assequendum imposita esse, velut ad aerarii publici subsidia, pauperum sustentandos, et in res publicas et jihad impendendos. Hoc systema principium solidaritatis socialis statuit et stabilitatem oeconomicam in societate Medinae praebuit. Regulatio vectigalium agrorum tempore Prophetae exemplar administrativum provectum ante tempus suum repraesentabat, legem Shariae et commodum publicum coniungens.

Keywords: Vectigalia - Abscessus – Tributum – Zakat - Quinque

المقدمة

عند الحديث عن الضرائب لابد من الحديث أولا عن مادة الضريبة أي المال الذي يمثّل أحد الركائز الهامة في حياة المجتمعات والأفراد ، كونه عامل مهم بتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي, كما يعد الأداة الفاعلة في عملية تنظيم العلاقات الإنسانية بين الافراد، عن طريق العمليات الاقتصادية اليومية ، وللأهمية الجوهرية للمال في الحياة فقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾(سورة الكهف : الآية: 46)، يتضح من النص أن لفظة المال أُطلِقت أول الأمر على بعض المواد الثمينة التي عرفها العرب كالذهب والفضة، لذا جاء عنوان البيحث(ضرائب الأرض في العهد النبوي) وبذلك اتسع المصطلح ليشمل كل ما يُقتنى، وبما أن أكثر ما كان العرب يملكونه هو الإبل فكان يطلق عليها تسمية المال أكثر من غيرها، وبعد قيام الدولة الإسلامية واتساعها، وزيادة القدرة الاقتصادية للعرب خاصة والمسلمين عامة، جعل مصطلح المال شائع ومعلوم عندهم، فأصبح المال فضلًا عن النقد، يطلق أيضا على الممتلكات الأخرى ، كالمواشي والزروع والأراضي وغيرها فالمال إذن لا يعني النقد فحسب، بل يمثل ما للناس من ممتلكات، كما أنه يمثل محورًا أساسيًا لموضوع الضرائب الذي هو عنوان هذا المبحث.

الضريبة والمكوس:

عرّف بعض أهل اللغة الضريبة بأنها: فذكرها الازهري: (والضَّرائبُ : ضرائبُ الأَرَضين في وظائف الخَراج عليها)(الازهري، 2010م، 17/12.)، وقال آخر : (..، ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها...)(ابن فارس، 1985م، 398/3.)، وقال ابن منظور: (والضَّرِيبةُ : واحدةُ الضَّرائِبِ التي تُؤْخَذ في الأَرْصاد والجِزْية ونحوها ؛ ومنه ضَريبة العَبْدِ : وهي غَلَّتُه ..، الضَّريبة : ما يؤَدِّي العبدُ إِلى سيده من الخَراجِ المُقَرَّرِ عليه ؛ وهي فَعِيلة بمعنى مَفْعولة ، وتُجْمَعُ على ضرائبَ)(ابن منظور، 1986م، 1/ ٥٥٠.).

وهذه التعريفات وردت متأخرة، كون اصحابها عاشوا في القرنين الرابع والخامس الهجري، حينما كانت الضرائب شائعة ومعروفة، اما في العصر النبوي لم يكن مصطلح الضريبة شائعًا بين الناس، بل كان العرب منذ الجاهلية يعرفون المكوس ومفردها مكس، والمَكْس : كما ورد في معجم مقاييس اللغة هو:ل(دراهم كانت تؤخذ من بائعي السِّلَع في الجاهلية ، والفاعل ماكس)(ابن دريد، 1998م، 855/2.) والمَكْسُ ايضا : (انْتِقَاصُ الثَّمَنِ في البِيَاعَةِ . ومنه أُخِذَتِ المُمَاكَسَةُ، ويُسَمّى العَشّارُ : صاحِبَ مَكْسٍ . والمَكْسُ : الجِبَايَةُ - أيضاً - ، وجَمْعُه مُكُوْسٌ ..، والماكس: الظالم)(الصاحب بن عباد ، 1994م ، 193/6.).

موقف الإسلام من المكوس

لم يكن الإسلام أول من شرّع الضريبة أو الجباية بل كانت أمم أخرى سبقت الاسلام إلى ذلك الإجراء ، وإن كان لا يتوفر تاريخ معلوم عن بداياتها ومشرّعها، إلا أنها كانت ضريبة معمول بها عند الفرس والروم(علي اكبر كلانتري، 1996م ، 15.). وقد أورد ابن الاثير في الكامل بعض النصوص التي تثبت أن الفرس مثلًا كانوا يعتمدون نظامًا ضرائبيًا كما في النص التالي: قال ابن الأثير : (كان ملوك الفرس يأخذون من غلات كورهم قبل ملك كسرى أنوشروان في خراجها من بعضها الثلث ومن بعضها الربع ، وكذلك الخمس والسدس على قدر شربها وعمارتها ، ومن الجزية شيئًا معلومًا ، فأمر الملك قباذ بمسح الأرضين ليصح الخراج عليها ، فمات قبل الفراغ من ذلك ، فلما ملك أنوشروان أمر باستتام ذلك ووضع الخراج على الحنطة والشعير والكرم والرطب والنخل والزيتون والأرز على كل نوع من هذه الأنواع شيئا معلوما ، ...)(ابن الاثير ، 1965م ،1/ 455 ؛ علي اكبر كلانتري، 1996م ، 15.).

وفي نص آخر لأبن الأثير عن كسرى يقول فيه : (فأمّا المقاتلة فإنّهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكّان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم من ورائهم ، فحقّ على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم ، فإنّ العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتمّ إلّا بهم ، ورأيت أنّ المقاتلة لا يتمّ لهم المقام والأكل والشرب وتثمير الأموال والأولاد الا بأهل الخراج والعمارة ، فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأودهم وتركت على أهل الخراج من مستغلّاتهم ما يقوم بمئونتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين ، ورأيت المقاتلة وأهل الخراج كالعينين المبصرتين واليدين المتساعدتين والرّجلين على أيّهما دخل الضرر تعدّى إلى الأخرى)(ابن الاثير، 1965م، 456/1-457.)،يتضح من هذه النصوص أن الضريبة كانت اجراء معمول به قبل الإسلام؛ لتستعين بها الدول على القيام بواجباتها وتوفير النفقات اللازمة، سواء لشؤون الحكم، أو تجهيز الجيوش والمصالح العامة

الأخرى، ولم يكن الإسلام موافقًا لهذه الضرائب التي ورد ذكرها في النصوص السابقة، والتي كانت تفرض على الناس وترهق كاهلهم، كما إنها كانت نتيجة اجتهادات بشرية من حكام وسلاطين، يفرضونها تبعًا لمصالحهم ورغباتهم وديمومة ملكهم، لا لصرفها على المصالح العامة، وكون العرب كانوا يعرفون الضرائب باسم المكوس فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه حرّمها، وأبطل العمل بها، ولعن من يأخذها فقال: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس))(أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، 1998م، 632 ؛ ابن حنبل، د.ت، 143/4.). لذا كان غالبا في الاصطلاح الفقهي استعمال مصطلح المكس على الضرائب غير الشرعية وهكذا أوقف النبي (صلى الله عليه وآله) العمل بنظام الضرائب الذي كان سائدًا آنذاك.

لكن من المعلوم أن قيام الدولة الإسلامية يستوجب توفر السيولة النقدية؛ لتحقيق أهدافها وتوفير ما تحتاجه من ضروريات، سواء على صعيد الإدارة أو الخدمات العامة وتجهيز الجيش الإسلامي الذي كان يحمل على عاتقه مسؤولية تنفيذ تلك الأهداف التي خطط لها ورسم معالمها النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، ومن هنا برزت الحاجة لتشريعات تتلائم وروح الإسلام وسماحته في التعامل مع الرّعية من ناحية، ومن ناحية أخرى توفير الأموال؛ لرعاية فئات المجتمع التي تحتاج العون والمساعدة، فضلا عن تجهيز العساكر لاستكمال عمليات الفتوح النبوية ، وكون الإسلام شريعة إلهية لا وضعية كانت التشريعات تصدر من الوحي بآيات قرآنية أقرّت أركان الضرائب النظام الضريبي في الإسلام، وأنواع الضرائب التي سيتم الحديث عنها تباعا في الصفحات التالية.

النظام الضريبي في الإسلام – التشريع والأثر

جاء النظام الضريبي الإسلامي نتيجة طبيعية لقيام الدولة الإسلامية التي قامت على الشريعة الإلهية المنزلة على النبي الخاتم (صلى الله عليه وآله) التي جسّدت العدالة الاجتماعية، فعملت على تنظيم الثروات وتوزيعها بشكل عادل بين افراد الأمة، بالشكل الذي يمنع تعاظمها لدى افراد معينين، فأخذت من الغني وأعطت للفقير، وضمنت حق العاجز والمسكين واليتيم، ولم تغفل ابن السبيل، ولا العاملين عليها، فقضت بذلك على الطبقية، وبلغت ذروة الاحسان والعطف، وأصّلت لمبدأ التكافل الاجتماعي والتنظيم الاقتصادي، وتوفير الموارد ؛ لقيام الدولة بواجباتها وتحقيق أهدافها، وكان من أهم تلك الضرائب أن صح وصفها كذلك هي: (عشر الزكاة ، والخمس ، والجزية ، والخراج)،التي شكّلت أساسًا متينًا لتنمية المجتمع وتطوير موارده، وسد حاجات الدولة من المال، وتميّز النظام الضريبي الإسلامي بالعدل والمرونة في التعامل مع الناس ومراعاة ظروفهم وحاجاتهم، فقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو الذي يمثل جوهر الإسلام والسلوك النبوي في كتابه لمالك الاشتر: (..،وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: أما أخٌ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك ، مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالي الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك ، وقد استكفاك أمرهم ، وابتلاك بهم...)(ابن ابي الحديد، 1965 م ، 32/17.). ولا شك أن هذه السماحة في التعامل مع الرعية هي من جوهر الروح النبوية.

المبحث الأول : الضرائب المفروضة على المسلمين

أولًا: الزكاة:

الزكاة في اللغة : اسم مفرد وجمعها زكوات، (والزكاة : زكاة المال ، وهو تطهيره . . ، زكى يزكي تزكية ، والزكاة : الصلاح . تقول : رجل زكي [تقي] ، ورجال أزكياء أتقياء . وزكا الزرع يزكو زكاء : ازداد ونما ، وكل شئ ازداد ونما فهو يزكو زكاء.)(الفراهيدي، 1989م، 394/5).

الزكاة في الاصطلاح: ومن خلال تعريفها اللغوي يمكن تعريف الزكاة بأنها النماء والطهارة والتزكية: (..،وسمّيت الزكاة زكاة لأنه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة)(النسفي ، 1997م ، 34.).

مشروعية الزكاة في القرآن والسّنة: تعد الزكاة أولى التشريعات التي فرضت الواجبات المالية على الافراد من المسلمين، وقد نص عليها القرآن الكريم بآيات عديدة وألفاظ مختلفة منها الزكاة والصدقة والمال أو الأموال ، والإنفاق والحق، ولا مجال لذكر جميع الآيات بل سنورد بعضًا منها، ففي كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(سورة البقرة: الآية 43:.) ، وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(سورة التوبة: الآية :60.) ، وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(سورة الأنعام: الآية :141.)، وهذه الآية محددة لزكاة ما يخرج من الأرض على وجه التخصيص.

أما في السنة النبوية فالنصوص كثيرة عن وجوب أداء الزكاة، ولا شيء أدل على ثبوتها من كونها فريضة واجبة، من أساسيات الدين(علي الحسيني السيستاني، 1997م، 219.) ، فعنه (صلى الله عليه وآله) : إنه قال: ((ثمانية لا تقبل منهم صلاة...)) وعد منهم مانع الزكاة(الشيخ الصدوق ،1983م، 407.) ، وقوله في منع الزكاة: ((ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين))(الطبراني ، 1995م، 26/5.)، ويطلق مسمى الصدقة أحيانا على الزكاة، وهي الصدقة الواجبة، كما في تفسير ابن عباس للآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾(سورة المؤمنون: الآية: 4.) قال ابن عبّاس : (يعني به الصّدقة الواجبة) (الطبراني ، 2008م، 362/4.) ، وفُرضت الزكاة بعد الهجرة النبوية (الطباطبائي ، د.ت، 74/20.).

الزكاة المتعلقة بالأراضي:

تقسم الأرض التى تخضع للجباية، إلى قسمين: الأرض الخراجية والتي سيتم الحديث عنها في ضريبة الخراج، والأرض العشرية: وهي الاراضي الداخلة في الزكاة.

الأراضي العشرية : كما قال أبو يوسف هي : (..،كل أرض أسلم عليها أهلها فهي أرض عشر . وأرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وأرض العرب كلها أرض عشر فكل أرض أقطعها الامام مما فتحت عنوة ففيها الخراج الا أن يصيرها الامام عشرية وذلك إلى الامام إذا أقطع أحدا أرضا من أرض الخراج فان رأى أن يصير عليها عشرا ، أو عشرا ونصفا ، أو عشرين أو أكثر أو خراجا فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل...)(أبو يوسف ، 1979م ، 60.). وقال صاحب المبسوط إن الأرض العشرية :(كل ارض من أرض العرب ما لم يوجف المسلمون عليها وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهار العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهار فأما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الماء ففيها العشر وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسواد مما أوجف المسلمون عليها ففيها الخراج)(الشيباني ، 1990م، 136/2.).

ويرى أبو يوسف أن أرض العرب تختلف عن أرض العجم؛ كون العرب يقاتلون على الإسلام، ولا تؤخذ الجزية منهم، والعجم يقاتلون على الإسلام وعلى الجزية(أبو يوسف ، 1979م، 66)، أما نصاب زكاة الارض العشرية، فقد حدده النبي (صلى الله عليه وآله) بكتابه الذي جاء فيه: ((ان العشور فيما سقى الغيل وسقت السماء ، وما سقى بالغرب(الغرب : ما يقطر من الدلاء عند البئر من الماء ، ينظر: الفراهيدي، 1979م،410/4.) فنصف العشر))(القرشي، 1979م، 116.) ، أي ما سُقي بالسيح فعليه العشر، وما سقي بالآلة فعليه نصف العشر(أبو يوسف ،1979م ، 51)، وقيمة العشر هي: (من كل عشرة واحد) (القرشي، 1979م، 120.).
أما الزروع التي عليها العشر، فهناك خلاف فيها: فمنهم من جعله في ما يبقى بأيدي الناس مما يكال ويوزن كالحنطة والشعير والأرز والذرة والسمسم وما شابه ذلك(ابي يوسف، 1979، 51-52.)، ومنهم من قال : (..، كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق(وسق : الوسق : ما يوضع على ظهر البعير من الاحمال، وهي وحدة قياس تساوي ستين صاعا ، يُنظر: الفراهيدي، 1989م، 191/5.) فصاعدا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسوح ، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر)(عبد الله بن قدامة، د.ت 2/ ٥٤٩.).

جباية الزكاة

لم تكن فريضة الزكاة في العهد النبوي مجرد فريضة تؤدى بعفوية، بل كانت تُدار من خلال تنظيم مالي وإداري محكم، يعكس أهميتها كمورد اقتصادي هام للدولة الإسلامية من جهة ، ودقّة التنظيم الإداري والمالي للدولة النبوية من خلال تنظيم عمليات الجباية واستحصال الموارد المالية، كونها تتعلق بأرزاق فئات عديدة من المجتمع الإسلامي، تلك الفئات التي تكفّل الإسلام برعايتهم وضمان استمرارية العطاء لهم من خزينة الدولة، فاهتم النبي (صلى الله عليه وآله) بالزكاة من جميع جوانبها، بدءا من تحديد من تجب عليهم الزكاة، وماهية الاموال التي تجب عليها الزكاة، ومقادير الزكاة ونصابها في كل مورد، حتى تصل في النهاية الى مستحقيها المذكورين في آية الزكاة.

وأوكل كل مهمة من المهام المتعلقة بها لمجموعة من الافراد الذين اختارهم بنفسه، فكان من الصحابة من يقوم بعمليات الحساب والتدقيق والتوثيق، ومنهم من كان يتولى مهمة تعريف الناس بما عليهم من حق الزكاة، فضلا عن جباية الأموال من القبائل والمناطق التابعة للدولة الإسلامية، ولم يكن هؤلاء الصحابة الذين عينهم النبي (صلى الله عليه وآله) مجرد

سعاة أو عمّال يجبون الأموال ، بل كانوا بمثابة الامراء أو الذين يمثلون الدولة الإسلامية بقيادة النبي (صلى الله عليه وآله) وفي هذا نقل كل من ابن هشام والطبري النص التالي : (..، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أمراءه وعماله على الصدقات...)(الطبري، د.ت، 400/2 -401.)، وهؤلاء الامراء أو السعاة أو العمال كانوا من الصحابة الذين يختارهم النبي (صلى الله عليه وآله)، فيوكل لكل منهم مهمة محددة ثم يوجهه لقبيلة أو منطقة معينة، وكان هؤلاء الصحابة يخضعون لرقابة ومحاسبة النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقد ورد أن أحدهم استعمله النبي (صلى الله عليه وآله) على صدقات بني سليم (..،فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ . وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟)) (البخاري، 1990م، 10 / 356.)

ولم يكتفِ (صلى الله عليه وآله) بمحاسبته، بل أراد أن يوصل رسالة لجميع الصحابة ولا سيما الذين يكلفهم بالمهام التي فيها جنبة مالية وحقوق خاصة بالدولة أو المسلمين، فوقف خطيبا وحمد الله واثنى عليه ثم قال: ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ : هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي . أَ فَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي)(البخاري، 1990م، 10 / 356.).

وذكرت بعض المصادر جملة من الصحابة الذين أرسلهم النبي إلى القبائل ومنهم: بريدة بن الحصيب، وقيل: كعب بن مالك، أرسلة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى قبيلتي غفار و أسلم، وعباد بن بشر الأشهلي أرسله إلى قبائل سليم ومزينة، و أرسل رافع بن مكيث إلى قبيلة جهينة، و عمرو بن العاص إلى قبيلة فزارة ، و الضحاك بن سفيان الكلابي إلى قبيلة بني كلاب و بسر بن سفيان الكعبي أرسله إلى قبيلة بني كعب.وابن اللتبية الأزدي بعثه إلى قبيلة بني ذبيان، وبعث رجلاً من بني سعد، إلى قبيلته ليقوم على صدقاتهم(الواقدي، المغازي، 973/2).

من خلال الأسماء المذكورة والقبائل التي وجههم النبي (صلى الله عليه وآله) إليها، يتضح أن هذه التعيينات لم تكن اعتباطية ، بل تعكس فهمًا عميقًا ، للتركيبة القبلية والاجتماعية لكل واحدة من القبائل ، فأغلب هؤلاء المكلفين بالعمل على الزكاة كانوا من ذات القبائل التي يُرسلون إليها؛ وكونهم من القبيلة نفسها والمنطقة ذاتها يعني معرفتهم الكاملة عن الوجهة التي يعملون فيها، فضلا عما يمكن أن يحصلوا عليه من قبول عند قبائلهم، التي تجد في تكليف أحد أفرادها من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) تشريفًا كبيرًا، ما يدعوهم للفخر وتقديم الدعم له.

وأرسل (صلى الله عليه وآله) معاذ بن جبل الى اليمن ، وكلّفه بعدد من المهام كان من بينها تعريف الناس بفريضة الزكاة، وجبايتها فورد عنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال له: ((إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ ...))(البخاري، 1990م، 124/11.) ، يتضح من نص الوصيّة الشفافية العالية في كشف مصير الأموال التي تؤخذ منهم وفي أي مورد تُصرف.

ثانيا : الخمس:

الخمس في اللغة: لفظة خمس مأخوذة من الخماسية والخماسي، فالخماسي : الذي بلغ خمس، وتأنيث الخمس خمسة، (والخمس: أخذك واحدا من خمسة، تقول: خمست مال فلان، وتقول: هذا خامس خمسة، أي: واحد من خمسة ...)(الفراهيدي، 1989م، 4/ ٢٠٥).

الخمس في الاصطلاح: هو حقٌ مفروضٌ على الغانمين في الحرب على غير المسلمين، ويؤدى هذا الحق إلى من خصّهم الله سبحانه في النص القرآني بقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾(الأنفال:41)، قال الطبري في تفسير الآية : (..، قُسِّم ذلك الخُمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمن سمي في الآية)(الطبري ، 1995م، 9/ 233).

أما عند مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، فالخمس فريضة واجبة على المكاسب كما في قول الصادق (عليه السلام): (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام)(الطوسي، الاستبصار، 61/2.).

والغنائم: مفردها غنيمة أي مغنومة، والمراد بها: ما أُخذ قهرًا وعنوةً من الكفار والمشركين بحرب، وفي الغنيمة الخمس (القونوي ، د.ت ، ١٧٩.) ، والانفال: كما قال صاحب القاموس:(النفل محركة : الغنمية)(الفيروزآبادي، د.ت، 59/4) بفتح الفاء، والجمع : انفال(النسفي، 1997م، 154.) ، وهو: مانفله الغازي ولا خُمس عليه(القونوي ، د.ت ، 179.).

والنفل يعني الزيادة لأنه زيادة في الحلال كونه محرم على الأمم السالفة وأُحِلّ للمسلمين، فهو زيادة على ما يحصل عليه المقاتل(النسفي، 1997م، 154.)، فليس على الانفال خمس كما على الغنيمة.

خمس الأرض:

من المعلوم أن المسلمين اختلفوا في المراد من آية الخمس، ووقع الاختلاف تحديدا في مفردة (غنيمة) التي وردت في قوله تعالى :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾(سورة الأنفال: الآية :41) ، فمنهم من قال: إنها تخصّ غنيمة الحرب، ومنهم قال إنها توجب الخمس في المكاسب ولا تقتصر على غنيمة الحرب، وما يهمنا هنا هو مدى ارتباط الخمس بالأراضي سواء خلال الفتح أو بعده.

وقد ورد في الخمس ثلاثة طرق ترتبط بالأرض، أولها ما يتعلق بغنائم الحروب، والتي كان بعضها قد افضى الى فتوح أراضٍ دخلت في الدولة الإسلامية، والطريق الثاني ما يتعلق بناتج الأراضي، ثم الطريق الثالث المتعلق بما تحتويه الأرض من كنوز ومعادن .

تطبيقات الخمس في العهد النبوي

أولًا: خمس الغنائم:

في الحديث عن أول تطبيقات خمس الغنائم لا بد من الحديث عن سرية نخلة، ومفادها أن النبي (صلى الله عليه وآله)، أرسل سريّةً استطلاعية بقيادة عبد الله بن جحش؛ لجمع معلومات عن تحركات قريش، إلا أن افراد هذه السرية، خالفوا تعليمات النبي (صلى الله عليه وآله)، فقتلوا رجلاً من قريش وأسروا رجلين آخرين، فيما قيل: أن عبد الله بن جحش قسّم الغنيمة المتحصلة من قريش بهذه المواجهة، وعزل خمس النبي (صلى الله عليه وآله) منها، فلما عادت السرية وعلم النبي (صلى الله عليه وآله)، ابدى انزعاجه من عدم التزام افرادها بتعليماته ومخالفتهم أوامره، حتى أنه رفض استلام الغنيمة، حتى نزل الوحي بحكم القتال في الشهر الحرام كما يظهر من النص التالي: (فلما نزل القرآن بهذا من الامر ، وفرج الله تعالى عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين)(ابن هشام ، 1963م ، 435/2-438.)، وفي ذلك قال الواقدي: (فلما رجع عبد الله بن جحش من نخلة خمّس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم، فكان أول خمس في الإسلام ...) وذلك قبل ان تنزل آية الخمس، إلا ان الواقدي ذكر: أن النبي (صلى الله عليه وآله) (وقف غنائم أهل نخلة ومضى إلى بدر حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر وأعطى كل قوم حقهم)(الواقدي: المغازي، 18/1.)، وأيّده في ذلك ابن سعد واليعقوبي(ابن سعد ، د.ت ، 11/2 ؛ اليعقوبي ، د.ت، 70/2)، ومن الغنائم الأخرى المتعلقة بالحرب غنائم بدر، التي قسمّها النبي (صلى الله عليه وآله) مع غنيمة سرية نخلة سالفة الذكر، ومن التطبيقات الأخرى ما غَنِمه المسلمون من يهود المدينة، أما أموال بني قينقاع تم إجلائهم، وكانت أموالهم للنبي (صلى الله عليه وآله)، ولم تُخمّس(الواقدي، المغازي، 1/ ١٧٦-180.)، وبني قريظة الذين غُلِبوا بعد قتال، فقُتل مقاتلتهم وقُسِّمت أملاكهم بين المسلمين، وأُخرج منها الخمس(ابن هشام ، 1963م، 3/ ٧٢٤.)، وبني النضير فأموالهم مما أفاء الله به على رسوله، ولم يكن فيه الخمس(يحيى بن آدم القرشي ، 1979م، 33).

وورد ذكر الخمس في بعض كتب النبي (صلى الله عليه وآله) ومنها كتابه لوفد جهينة والذي جاء في بعضه إشارة عن خمس الغنائم كما في النص : ((..، من أسلم منهم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس...))(ابن سعد, د.ت , 271/1-272.)، وكتابه لعبد يغوث بن وعلة الحارثي والذي جاء فيه : ((أن له ما أسلم عليه من أرضها وأشيائها ما أقام الصلاة وآتى الزكاة وأعطى خمس المغانم في الغزو...))(ابن سعد, د.ت , 1/ 268.)، وكتابه لبني معاوية بن جرول الطائيين (..، لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله...)(ابن سعد, د.ت , 269/1.) ، وكتابه لبني جوين الطائيين: (..، لمن آمن منهم بالله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وفارق المشركين وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي...)(ابن سعد, د.ت , 269/1.)، وكتاب آخر لنهشل بن مالك الوائلي من باهلة والذي جاء فيه: ((..، لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغنم خمس الله وسهم النبي...))(ابن سعد, د.ت, 284/1.).

ثانيا: خمس ناتج الارض:

ومن التطبيقات الأخرى للخمس في العهد النبوي ما ثبت من فرض النبي (صلى الله عليه وآله) للخمس على ناتج الأرض كما في خيبر ، فقد ورد أنه لما فتح المسلمون خيبر، طلب اليهود من النبي (صلى الله عليه وآله) أن يقرّهم في أراضيهم ، فوافق (صلى الله عليه وآله) مقابل أن يدفعوا نصف حاصل الأرض قائلا لهم: ((أقركم فيها على ذلك ما شئنا))(ابن شبه، تاريخ المدينة، 178/1؛ ابن عبد البر، التمهيد، 448/6؛ مسلم، صحيح مسلم، 27/5.)، فكان النبي (صلى الله عليه وآله) يُقسّم النصف على السهام، فيأخذ منه الخمس، وما كان من الفيء من أرض خيبر كان النبي (صلى الله عليه وآله) يخصّصه لأهله ونوائب المسلمين(ابن عبد البر، التمهيد، 6/ ٤٤٨.)، وكان يطعم كل واحدة من أزواجه مائة وسق من التمر وعشرين وسق من الشعير من سهمه من خمس خيبر(ابن شبه، تاريخ المدينة، 178/1.)، أما الغرض من إبقاء اليهود في أرضهم؛ ليعمروها ويقوموا بشؤونها ورعاية نخلها من أموالهم، ولهم نصف محصولها(مسلم، صحيح مسلم، 27/5.).

ثالثًا: خمس الرِّكَاز

ومن الموارد المتعلقة بالأرض، والتي كانت تُفرض عليها ضريبة الخمس، الرِّكَاز، والرِّكَاز: هو ما كان في الأرض من الكنوز والمعادن من دفن أهل الجاهلية(النسفي، 1997م ، 41.)، و أفرد البخاري بابا في صحيحه أسماه: (بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). ووردت في الركاز بعض الروايات الدالة على وجوب الخمس فيه ، منها قول النبي (صلى الله عليه وآله): ((فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ))(البخاري، 1990م ، 73/3).

وعن ابن عباس أنه قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس)(ابن ابي شيبة، ١٩٨٩م، 13/7)، وعن أنس بن مالك أن النبي (صلى الله عليه وآله) وبعض الصحابة كانوا يسيرون في خيبر فذهب أحد الصحابة ليقضي حاجته في خَرِبة (فإنهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك قال ((زنها)) فوزنها فإذا مائتا درهم فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ((هذا ركاز وفيه الخمس))(أحمد بن حنبل، د.ت، 128/3).

المبحث الثاني: الضرائب المفروضة على أهل الذمة

من الضرائب المفروضة على أهل الذمة ضريبتي الجِزية والمعروفة بضريبة الرأس، والخِراج وهي ضريبة الأرض، ولكن للحديث عن هاتين الضريبتين لا بد من التفريق بينهما؛ لرفع الالتباس في استخدام المصطلحين .

الفرق بين الجزية والخراج:

من المعلوم أن الجزية ضريبة تُفرض على رؤوس أهل الذمة، بينما تُفرض ضريبة الخراج على الأرض(محمود المظفر، 1972م، ١٩٢.)، إلا أننا نجد في بعض الأحيان تداخلًا بين اللفظتين قد يُفهم منه عكس ما يراد به، ويمكن تلخيص هذا التداخل بالحالات الآتية:

أولًا: اختزال جميع الضرائب بالخراج والمقصود هنا قد يكون جميع الضرائب الواردة من مِصر، وليست ضريبة خِراج الأرض فقط، إلا إنَّنا نجد أنهُ تم وضع جميع الضرائب تحت مسمى الخراج، ومثل ذلك ما ذكره الأزهري بتعريفه للضرائب حين اعتبر الخراج من ضرائب الأراضي في وظائف الخراج(الازهري، 2010م، 17/12)، إلا أن القاضي أبو يوسف وعند حديثه عن الجزية قال: (الجزية بمنزلة مال الخراج)(ابي يوسف، 1979، 123)، بما معناه إن كلٌ من الضريبتين مستقلة بذاتها، فضريبة الجزية توازي منزلة ضريبة الخراج.

ثالثا: دلالة الخراج على الجِزية أو العكس ، كما في النص التالي : (أول من فرض الخراج رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى...)(ابي يوسف، 1979، ١٢٩) والمقصود هنا هو الجزية وليس الخراج كون الإشارة إلى تحديد المحتلم يدل على أن الضريبة المقصودة هي ضريبة الرأس وهي الجزية لا الخراج، وكذا قول أبو حنيفة: (ولا يترك ذمي في دار الاسلام بغير خراج رأسه)(ابي يوسف، 1979، 132) وقد يطلق مسمى الجزية على الخراج كأن يقال: (أخذ أرضا بجزيتها ..، واشترى ارضا بجزيتها)(أبو عبيد، 1998م، ١٠١)، والواضح هنا أن المقصود الخراج وليس الجِزية.

وفي الواقع، إن كلًا من الجزية والخراج ضريبتان مستقلتان فالجزية تُفرض على الأفراد، والخراج ضريبة تختص بالأراضي، والجزية تُفرض على الذمي، فيما يُفرض الخراج على الذمي وعلى المسلم، وقد تُسقط الجزية بتحول الذمي إلى

الإسلام، ويبقى الخراج إذا كان الذمي مالكًا لأرض خراجية، وقد التفت الماوردي لهذا الخلط بين الضريبتين فعمد إلى تفصيل وجوه الشبه والاختلاف بينهما فقال: (وَالْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ حَقَّانِ أَوْصَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْلِمِينَ إلَيْهِمَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ : يَجْتَمِعَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ ، ثُمَّ تَتَفَرَّعُ أَحْكَامُهُمَا...)(الماوردي، 1966م، 142)

أما أول وجوه الشبه والاختلاف حسب ما ذكرها الماوردي بينهما فهو: (أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَأْخُوذٌ عَنْ مُشْرِكٍ صَغَارًا لَهُ وَذِمَّةً)، والثاني: (أَنَّهُمَا مَالَا فَيْءٍ ؛ يُصْرَفَانِ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ).وَالثَّالِثُ : (أَنَّهُمَا يَجِبَانِ بِحُلُولِ الْحَوْلِ وَلَا يُسْتَحَقَّانِ قَبْلَهُ)، ووجوه الاختلاف بينهما هي: أولًا: (..، الْجِزْيَةَ نَصٌّ وَأَنَّ الْخَرَاجَ اجْتِهَادٌ)، ثانيًا: (أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ وَأَكْثَرَهَا مُقَدَّرٌ بِالِاجْتِهَادِ ، وَالْخَرَاجُ أَقَلُّهُ وَأَكْثَرُهُ مُقَدَّرٌ بِالِاجْتِهَادِ)، وتقدير أقل الجزية قد لا يكون محل اجماع بناء على ما تقدّم في الحديث عن تحديد قيمة ومقدار الجزية .ثالثًا : (أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مَعَ بَقَاءِ الْكُفْرِ وَتُقَسَّطُ بِحُدُوثِ الْإِسْلَامِ ؛ وَالْخَرَاجُ يُؤْخَذُ مَعَ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ فَأَمَّا الْجِزْيَةُ فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرُّؤُوسِ وَاسْمُهَا مُشْتَقٌّ مِنْ الْجَزَاءِ ، إمَّا جَزَاءً عَلَى كُفْرِهِمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ صَغَارًا ، وَإِمَّا جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ لِأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا)(الماوردي، 1966م، 142).

أولًا: الجزية:

على الرغم من اختصاص ضريبة الجزية بالأفراد؛ كونها تؤخذ على الرأس من الذمّي، وهذا الفصل مخصص للضرائب المفروضة على الأراضي، إلا أن إيرادها في هذا المبحث كان نتيجة لعاملين أساسيين :

العامل الأول: إن هذه الضريبة كانت نتاج عمليات فتوح الأراضي، فلولا أن النبي (صلى الله عليه وآله) ضم المناطق التي يقطنها أهل الكتاب، لما تمكنت دولته من فرض الجزية وتطبيقها عليهم، فضلا عن أن بعض المناطق خضعت للدولة الإسلامية عن طريق الجزية كما هو الحال بالنسبة لنجران ووادي القرى وآيلة واذرح.

العامل الثاني: التداخل بين الجزية والخراج فقد يُشار في بعض الأحيان الى الجزية بمعنى الخراج أو العكس، ومنها قول القاضي أبو يوسف: (الجزية بمنزلة مال الخراج)(ابي يوسف، 1979، 123).

الجِزية في اللغة : الجِزية بكسر السين: إذا تتبعنا تعريفات أهل اللغة والمفسرين لمصطلح (الجزية)، نجد (..،أن لفظ (الجزية) عند أكثر اللغويين والمفسرين، لفظ عربي محض ، مشتق من مادة (الجزاء)، وعبارة عن مال تأخذه الحكومة الإسلامية من أهل الذمة)(الكلانتري، 1996م، 11)، كما في التعريفات التالية:

1- (الجزية : ما يؤخذ من أهل الذمة ، والجمع الجزى ، مثل لحية ولحى...)(الجوهري، 1987م، 6/ ٢٣٠٣).

أما الذّمّة فهي : العهد لأن نقضه يوجب الذم ، وتفسّر بالأمان والضمان..، ومنها : قيل للمعاهدين من الكفار : ذمّي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية)(القونوي ، د.ت ، 178).

2- (والجِزْيَة : خَرَاج الأرض .والجمع : جِزًى ، وجِزْيٌ)(ابن منظور ، 1986م، 146/14).

3- (والجزية بالكسر : خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي ج : جزى وجزي وجزاء)(الفيروزآبادي، د.ت ، ٣١٢/4).

4- (والجزية : الفعلة من جزى فلان فلانا ما عليه : إذا قضاه ، يجزيه . والجزية مثل القعدة والجلسة)(الطبري، 1995م ، 141/10).

الجِزية في الاصطلاح: اما في الاصطلاح الفقهي ، قال العلامة الحلي: (الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام، في كلّ عام، وهي واجبة بالنصّ والإجماع)(العلامة الحلي، 1994م، 9/ ٢٧٥)، وقال في المغني: (وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لا قامته بدار الاسلام في كل عام)(عبد الله بن قدامة، د.ت 10/ ٥٦٧)، إذن فالجزية هي: (..، المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله)(الكلانتري، 1996م، 13)، ولايجوز الاجبار في جبايتها كونها (..، لا تتم إلا بالتراضي)(الطوسي، د.ت 38/2) .

أما سبب تسمية الجِزية بهذا الاسم (..، لأنها قضاء منه لما عليه ، أخذ من قولهم : قد جزى يجزي إذا قضى ..، ومن ذلك قول النبي (صلى الله عليه وآله) ..، : ((ولا تجزي عن أحد بعدك))(أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، 1964م، 56/1)

معناه : ولا تقضي) (ابن الانباري ، ٢٠٠٤م، 289)، ويرى بعض الباحثين أن لفظ (الجِزية) مأخوذ من الكلمة الفارسية (كَزيت)(فايز الداية، 1990م، 32)، فيما يرى آخر أنه (لفظ عربي محض)(الكلانتري، 1996م، 11).

مشروعية الجزية في القرآن والسنة:

لم تكن الجزية (من مخترعات الإسلام ومجعولاته ، لكونها معمولًا بها قبل الإسلام وعند الأمم الأخرى أيضا ، وإنما الإسلام أمضاها)(الكلانتري، 1996م، 15) ، فقد ذكر ابن الأثير ما يدل على وجودها كضريبة عند الفرس أيام كسرى(ابن الاثير، ١٩٦٥ م، 1/ ٤٥٦)، أما تاريخ تشريع الجزية في الإسلام فلا اتفاق عليه على ما يبدو إلا إنه من المحتمل أن يكون في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة(الكلانتري ، 1996م، 18)، استنادا إلى إقرار النبي (صلى الله عليه وآله)، نصارى نجران على الجزية في هذا العام(الطبري، د.ت، 2/ ٣٩٤ ؛ الكلانتري ، 1996م، 18)، كما إن بعض التفاسير ذكرت إن آية الجزية نزلت قبيل غزوة تبوك كما في النص: (نزل هذا حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك)(أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، 1998م، 28).

وجاء تشريع الجِزية في الإسلام امتثالا للأمر الإلهي بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(التوبة:29).

كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان اذا بعث سرية أو جيش يوصي أميرها قائلًا : ((إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث، أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)(عبد الله بن قدامة ، د.ت 567/10).

زيادة على ما ورد في بعض الكتب المنسوبة للنبي (صلى الله عليه وآله) ومنها كتاب بعث به لأهل اليمن جاء فيه:((وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية))(أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، 1998م، 29).

وكتاب آخر جاء فيه:((..، أما بعد ذلك فإن من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول . فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ، ومن أبى فإن الجزية عليه))(أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، 1998م، 28).

أما اجماع المسلمين على مشروعية الجِزية فلا خلاف فيه كما في النص: (واجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)(عبد الله بن قدامة ، د.ت 567/10).

أما علّة التشريع فالواضح من مما تقدم: إنها ضريبة على الافراد الكتابيين الرافضين تبديل ديانتهم؛ كجزاء لحقن دمائهم وحمايتهم، مقابل تمتعهم بكامل حقوق المواطنة، وهذه الضريبة تقابلها ضريبة الزكاة على المسلمين، كما إنها تعد ضريبة بدل عن الجندية ؛ كون الكتابي لم يفرض عليه الجهاد كما هو الحال بالنسبة للمسلم، وقد يكون الإسلام إنما فرض هذه الضريبة على غير المسلمين؛ ليرفع الحرج عنهم بعدم الزامهم بالقتال فيقال: إن الإسلام أو النبي (صلى الله عليه وآله) يريد لهم الفناء والموت جرّاء زجهم في تلك الحروب التي كانت تُخاض تحت راية دين الإسلام والذي هو ليس دينهم وبهذا يمكن أن تُعد الجِزية امتياز بهيئة ضريبة كما إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان بلا شك ينظر إلى ضرورة الاحتياط من ناحية جيشه ونوعية مقاتليه فلا حاجة لضم ذوي العقيدة غير السليمة إلى صفوفه، كما أن تجنيد غير المسلمين يمكن أن يحرم الدولة الإسلامية من مورد مالي مهم ألا وهو المال المتأتي من ضريبة الجزية فبتجنيدهم قد تسقط الجزية عنهم (حسن البنا ، 2002م ، 278- 279).
يمكن عدّ الجزية صك الضمان الدال على المواطنة بالنسبة لأهل الذمّة، ومن دونه تسقط كل الحقوق عمّن يرفض ذلك الصك، فقد ورد عن الامام الرضا (عليه السلام) إنه قال: (إن بني تغلب من نصارى العرب أنفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفا ، فخشي أن يلحقوا بالروم ، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك .)(العلامة المجلسي، بحار الانوار، 35/31)، أي أن عمر عوّض استبدل الجزية بمضاعفة الصدقة عليهم.

من تجب عليهم الجزية:

لا تُفرض الجِزية على مسلم؛ لما ورد في الحديث النبوي ((ليس على مسلم جزية))(أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، 1964م، 38/3)، بل تؤخذ من أهل الكتاب (ومن له شبهة الكتاب كالصابئين ، على حسب عقد الذمة)(الكلانتري ، 1996م ، 13)، والجزية تُفرض على الرأس: (والمال لا تؤخذ منه الجزية)(الشيخ الطوسي ، د.ت 40/2) .

وقد ورد في بعض التفاسير ان المقصود بقوله تعالى : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ (سورة البقرة: الآية: 61)، هم اليهود والذلة الواردة في الآية يقصد بها الجِزية(مقاتل بن سليمان، 2003م، 53/1)، وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فالمعني هنا اليهود والنصارى ، اما قوله : ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾، أي يعطوها عن أنفسهم (مقاتل بن سليمان، 2003م، 43/2)، فالجزية إذن فرضت على اليهود، والنصارى ولا يبدو ان في ذلك خلاف : (واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى...)(البغوي ، د.ت ، 282/2).

أما الاختلاف فقد وقع في العرب من أهل الكتاب كما في النص: (واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عربا كانوا أو عجما ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أكيد ردومة وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب)(البغوي ، د.ت ، 282/2-283)، وذهب البعض إلى أخذها من الكفار جميعا عدا المرتد، ورأي قال: بأخذها من عموم أهل الكتاب ومشركي العجم واستثنى مشركي العرب الكتابيين عموما(البغوي ، د.ت ، 282/2-283)، وقال أبو يوسف: (ان العرب من عبدة الأوثان حكمهم القتل أو الإسلام، ولا تقبل منهم الجزية ، وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك أرض العرب)(أبو يوسف، 1979م ، 58).

أما المجوس (فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الجزية منهم)(البغوي ، د.ت ، 282/2)، وقد ثبّت الإمام علي (عليه السلام) الجزية عليهم حين عدهم أهل كتاب، إلا أن كتابهم رُفع(البغوي ، د.ت ، 283/2)، جريًا على حكم النبي (صلى الله عليه وآله) فيهم، فقد ورد أنّهُ (صلى الله عليه وآله) أخذ الجِزية منهم، وقال: ((سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب))(الشافعي ، د.ت ، ٢٠٩ ؛ الصنعاني ، د.ت، 325/10).

وفصّل أبو يوسف بشكل وافٍ في كتابه الخراج فيمن تجب عليه الجزية فعدّها واجبة على اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين، والسامرة(السامرة: وتعني الحفظة من يهود المشرق ،لا يقبلون من كتب الأنبياء إلا التوراة، والسامرة اسم لمدينة نابلس في فلسطين، وكذلك اسم لقرية بين مكة والمدينة، ينظر: ياقوت الحموي ، 1979م ، 178/3)، واستثنى النصارى من بني تغلب ، جريًا على سنة عمر بن الخطاب فيهم، وكذلك نصارى نجران، وبيّن اقتصار الجزية على الرجال، واستثنى النساء والصبيان والمسكين المستحق للصدقة، والأعمى الذي لا حرفة له، والمقعد العاجز والفقير الذي يستحق الصدقة، والمترهبون في الاديرة والصوامع إذا كانوا مساكين، ولا تؤخذ الجَزية من الذمّي الذي اعتنق الإسلام الذي أسلم قبل خروج سنته، ولا من كبير السن الذي لا قدرة له على العمل ، ولا المجنون أو المغلوب على عقله، وليس على مواشي الذميين زكاة، وكذلك ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام اسقاطه الجزية عن العبيد والنساء والأطفال والذمي الداخل في الإسلام، وابقى عليه الخراج؛ لأن الخراج لا يسقط حتى وإن صارت الأرض لمسلم (أبو يوسف، 1979م ، 122-123).

مقدار الجزية: اختلفت الآراء في تحديد مقدار الجزية فمنهم من قال : (..، إنها مقدرة بمقدر لا يزاد عليه ولا ينقص منه...)(عبد الله بن قدامة، د.ت574)، مستندًا على بعض الحوادث منها : ماورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإحدى رسائله التي جاء فيها : ((أن لكل حالم دينار أو عِدله من المعافر(المعافِر : نوع من الألبسة أو الاقمشة المنسوبة إلى قبيلة أو منطقة من اليمن ، يُنظر: ابن منظور ، 1986م، 4/ ٥٩٠))(أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، 1998م، 46)، وورد عنه (صلى الله عليه وآله) أيضا أنّهُ فرض على نصراني في مكة دينارًا كل عام، ونصارى آيلة وعددهم ثلاثمائة فرض عليهم ثلاثمائة دينار في كل سنة. واشترط عليهم تقديم الضيافة لمن مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام(الشافعي ، د.ت ، 209).

ومنهم من قال : تقديرها إلى الإمام، قال الشيخ المفيد : (وليس في الجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه ولا حطة عما نقص عنه ، وإنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم...)(المفيد ، 1990م، 272)، ومثل ذلك قال الشيخ الطوسي (الطوسي، د.ت 38/2)، وفي المغني (إنها غير مقدرة بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان)(عبد الله بن قدامة، د.ت575).

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه فرض على أناسا من نجران سبعين بردًا دون غيرهم(الطوسي ، د.ت ، 172/6.)، وقسم عمر الجزية على ثلاث أقسام (عبد الله بن قدامة، د.ت 575/10).

فيما ورد عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) انه حدد مقدار الجزية على أساس اقتصادي طبقي، فوضع على الدهاقين ومن ماثلهم من أهل المال على كل رجل ثمانية واربعون درهما، أما الطبقة الثانية وهي الطبقة الوسطى فوضع على الفرد منها أربعة وعشرون درهما، والطبقة الثالثة وهي الطبقة الأدنى في المستوى الاقتصادي اثنا عشر درهما(الطوسي، د.ت 38/2)، وتعليل ذلك: (فإنما فعل (عليه السلام) ذلك اتباعا لمن تقدمه أو لما رآه في الحال من المصلحة والفقير الذي لا شئ معه تجب عليه الجزية لأنه لا دليل على اسقاطها عنه ، وعموم الآية يقتضيه . ثم ينظر فإن لم يقدر على الأداء كانت في ذمته فإذا استغنى أخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول، وأما النساء والصبيان والبله والمجانين فلا جزية عليهم بحال)(الطوسي، د.ت 38/2)، وقيل للصادق (عليه السلام): (..،ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ يوصف لا ينبغي ان يجوز إلى غيره ؟ فقال ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله ما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم ما يطيقون له أن يؤخذ منهم بها حتى يسلموا فان الله قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(القمي ، تفسير القمي، 4/ ٢٨٨ ؛ الصدوق، مالا يحضره الفقيه، 50/2)، وهذا الخلاف في تقدير قيمة الجزية كما يرى بعض الباحثين إنما يدل على (موكولية الأمر إلى رأي الإمام)(الكلانتري، 1996م، 126) ، ويرى البعض أن أقل الجزية دينار(عبد الله بن قدامة، د.ت 576/10).

يتبيّن إن الجِزية كانت تُفرض على الرجال البالغين من الذين تتوفر فيهم شروط معينة وليس كل رجل بالغ عاقل يدفعها، وبالتالي فالذين استُثنوا من دفعها أكثر من الذين كانوا يدفعونها؛ كونها لم تُفرض على النساء ولا على الأطفال، كما استُثني منها المجانين، والعاجزين، المقعدين ، والفقراء، والعبيد ، ورهبان الاديرة والصوامع، والكثير من الفئات الأخرى، كما إن مقدار الجِزية لم يتم الاتفاق عليه فيما إذا كان محددًا بقيمة معينة أم لا، وهل هو من اختصاص الامام يحدده حسب ظرف الزمان والمكان أم غير ذلك.

وارتبطت واردات الجزية ارتباطًا وثيقًا بالتنمية التي أحدثها النبي (صلى الله عليه وآله)، سواء على صعيد الدولة أو المجتمع، وذلك من خلال صرف وارداتها على الجيش الإسلامي(الطوسي، 1994م، 218/4)، أو على مصالح المسلمين وتحقيق اهداف الحكومة النبوية للدولة والمجتمع.

ثانيًا :الخِراج

الخِراج في اللغة: يرجع الجذر اللغوي للفظة الخراج من (خ ر ج) الدال على الخروج وهو نقيض الدخول، والخروج يعني الانتقال أو التحول من موضع لآخر، أو من حالة لحالة أخرى، قال الفراهيدي: (والخرج والخراج : ما يخرج من المال في السنة بقدر معلوم)(الفراهيدي ، 1989م 158/4)، وقال الطبري: (وأصل الخراج والخرج : مصدران لا يجمعان)(الطبري، 1995م، 57/18).

وقد يأتي الخراج بعدة معانٍ منها: الكراء أو الضريبة: إذا تعلّق بالأموال المفروضة على الأراضي أو الغلّة الزراعية، قال الماوردي: (وَالخِراج فِي لُغَةِ الْعَرَبِ اسْمٌ لِلْكِرَاءِ وَالْغَلَّةِ...)(الماوردي، 1966م، ١٤٦) ، وقد يأتي بمعنى الجزية المفروضة على أهل الذمة(ابن منظور، 1986م، 2/ ٢٥٢)، ويقال للخِراج أحيانا الطسق(الطسق : بالفتح ، وهو : مكيال ، أو ما يوضع من الخراج على الجربان ، أو شبه ضريبة معلومة، وهو معرّب. وقال أبو عبيد: الطسق يعني الخراج ، يُنظر: الفيروز آبادي، د.ت، ٢٥٨/3، أبو عبيد، 1998م، ٧٢).

الخراج في الاصطلاح : وردت مجموعة من التعريفات في المدلول الاصطلاحي للخِراج تدل على أنهُ بشكل عام يمثل: الضريبة المتعلقة بالأرض فقيل الخراج هو: (ما يَخرج من غَلّة الأرض، ثم سمّي ما يأخذه السلطان خراجًا فيقال : أدى فلان خراج أرضه ، وأدى أهل الذمة خراج رؤوسهم : يعني الجزية)(المطرزي ، 1979م، 249/1 ؛ القونوي، د.ت، 181)

وعرّفه الماوردي بأنه: (مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا...)(الماوردي، 1966م، ١٤٦).

ومنه ما يُصطلح عليه "الخراج بالضمان": والذي يعني أن ناتج الأرض المضمونة يكون حقٌ لملتزم الضمان، ويدفع مقابل ذلك الضمان قيمة نقدية يتفق عليها الضامن والدولة الإسلامية(المطرزي ، 1979م، 249/1).

وللخراج يوم معلوم يسمى السمرج أو السمرجة ، كما قال الفراهيدي : (السمرج [يوم] جباية الخراج ، وهو السمرجة)(الفراهيدي ، 1989م 200/6).

مشروعية الخِراج في القرآن والسنة

لم يرد في القرآن الكريم نص صريح يشرّع الخِراج كما هو الحال بالنسبة للجزية، لذا فالحكم فيه للاجتهاد بدل النص(محمود المظفر، 1972م ، 200)، إلا أن هناك إشارة قرآنية في قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(سورة المؤمنون: الآية : 72) ، قال الماوردي: (اما الخراج ..، وَفِيهِ مِنْ نَصِّ الْكِتَابِ بَيِّنَةٌ خَالَفَتْ نَصَّ الْجِزْيَةِ فَلِذَلِكَ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اجْتِهَادِ الْأَئِمَّةِ...)(الماوردي، 1966م،146)، ورأى بعض المفسرين أن المراد بالخراج في الآية الأجر كما عند الطبري: (يقول تعالى ذكره : أم تسأل هؤلاء المشركين يا محمد من قومك خراجًا ، يعني أجرًا على ما جئتهم به من عند الله من النصيحة والحق فخراج ربك خير : فأجر ربك على نفاذك لإمره ، وابتغاء مرضاته خير لك من ذلك ، ولم يسألهم (ص) على ما أتاهم به من عند الله أجرا)(الطبري، 1995م، ٥٧/18).

فيما قال الماوردي أن المراد منها الأجر والنفع معا(الماوردي، 1966م، 146)، والفرّق بين الخرج والخراج:(..،أَنَّ الْخَرْجَ مِنْ الرِّقَابِ وَالْخَرَاجَ مِنْ الْأَرْضِ...)(الماوردي، 1966م،146)، أي إن المراد بالخَرج ضريبة الرأس أي (الجزية)، والخِراج ضريبة الأرض.

والآية الثانية وهي بذات اللفظ (خرجًا) بقوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾(سورة الكهف: الآية: 94).

أي إن الحكم فيها بُني على اللفظ، فمن قرأها خرجا قال بأن المراد الاجر، ومن قرأها بالالف (خِراجا) قال: إن المقصود في الآية هو الخراج.

أما في السنة النبوية فلا نجد نصًا واضحًا عن النبي (صلى الله عليه وآله) يذكر فيه الخراج صراحةً، إلا إشارات اعتبرها البعض دليل على ثبوت الخراج في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ومنها قوله (صلى الله عليه وآله): ((منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها))(ابن عبد البر، 2000م، 38/4؛ ابن الجوزي، ١٩٩٧م، 566/3) ، وهذا الحديث وضع في بعض المصادر في (باب الدليل على وضع الخراج على أرض العنوة)(ابن الجارود ، ١٩٨٨م، ٢٧٩)، اما المقصود بالحديث فرأى البعض إنه (إخبارًا عن متحتم الوقوع)(ابن الجوزي، ١٩٩٧م، 566/3) ، أي ستمنع، وما ذكره الحديث هو ما فرضه عمر على الأراضي المفتوحة(ابن عبد البر، 2000م، 7/ 38)، وقال آخر:(يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض)(القرشي، 1979م، 72)، وذكر أبو يوسف عن الشعبي قوله : (أول من فرض الخراج رسول الله صلّى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى...)(ابي يوسف، 1979، ١٢٩).

وما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) في هذا المورد يمكن عدّه من أوضح النصوص والاستناد عليه؛ باعتباره دليلًا كافيًا على ثبوت الخراج قبل شيوعه في عهد عمر؛ كونهم عِدل الكِتاب وورثة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما يصرحون به من احكام بلا شك هي التي أخذوها عنه (صلى الله عليه وآله)، ومما ورد عنهم (عليهم السلام) ، كتاب العهد لأمير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتر والذي ذكر فيه الخراج مرات عديدة منها قوله :(واعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ ..، ومِنْهَا أَهْلُ الْجِزْيَةِ والخِراج مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ)(ابن ابي الحديد، 1965 م ، 48/17).

وقوله: (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله..؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله . وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ..، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد...)(ابن ابي الحديد، 1965م، 71-70/17).

وكذلك روي عنه عليه السلام أنه قال: (إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال : لا بأس إلا أن يستحي من عيب ذلك)(الشيخ الطوسي، د.ت، 148/7).

الأراضي الخِراجية: الظاهر من اللفظ أن المقصود بالأرض الخراجية هي الأراضي التي تخضع لضريبة الخراج(الماوردي، 1966م، 147).

والأراضي عموما : موات وقع عليها الاحياء، فعليها الزكاة، ورأي آخر جعل الماء الذي يسقي تلك الأراضي حاكمًا؛ فإن سُقيت بماء الخراج فهي خراجية، وإن سُقيت بماء العشر فهي أرض عشرية ورأي آخر قال: إذا كان ماء الإحياء من الأنهار التي حفرها الأعاجم فهي أرض خراج، وإن كان من الأنهار التي اجراها الله فهي أرض عشر(ابو عبيد، 1998م، 92؛ الماوردي، 1966م، ١٧٨ ؛ محمود المظفر، 1972م، 208- 209)، وعامر فتقسم إلى: أراضي عشرية تخضع لضريبة الزكاة أو العشر، إذا كانت مما أسلم عليها أهلها، وأراضي خراجية: وهي ما أخذت عنوة أو بصلح أو جلاء، فتخضع لضريبة الخراج(ابي يوسف، 1979، 60 ؛ 60؛ الماوردي، 1966م،147؛ محمود المظفر، 1972م، 203-204)، وهذا التقسيم ناتج عن العوامل السياسية المرتبطة بالكيفية التي من خلالها ضُمّت تلك الأراضي إلى "الدولة الإسلامية"(محمود المظفر، 1972م، 203-204).

وبذلك يمكن تعريف الأرض الخِراجية بأنها: ما أخذ المسلمون من الأراضي عنوة أو صلحًا أو ما تركها أهلها ولم تكن مواتا، كالسواد وخراسان والشام(الماوردي، 1966م، 147).

وقد فصّل الماوردي بحديثه عن الأراضي الخِراجية واقسامها، وهي كالآتي:

الأرض التي أسلم عليها أهلها ففيها رأيان رأي: جعلها أرض عشر ورأي: أوكل أمرها إلى الامام إن شاء جعلها أرض عشر وإن شاء جعل عليها الخِراج(الماوردي ، 1966م، 147).

أرض العنوة : فيها ثلاث آراء الأول: جعلها عشرية، والثاني:عدّها فيئًا للمسلمين وعليها الخراج، ورأي أوكلها إلى الامام وهو من يقرر جعلها عشرية أم خراجية(الماوردي ، 1966م، 147).

وأرض الصلح: وهي على نوعين : اولًا: ما جلا عنها أهلها (فَتَصِيرُ وَقْفًا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا الخراج)(الماوردي ، 1966م، 147).

ثانيا: ما صولح عليها أهلها وأقاموا فيها: فإن تنازلوا عن ملكيتها فتصبح وقفا للمسلمين كالأرض التي جلا عنها أهلها(وَيَكُونُ الخراج الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِمْ أُجْرَةً لَا تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ رِقَابِهَا ، وَيَكُونُونَ أَحَقَّ بِهَا مَا أَقَامُوا عَلَى صُلْحِهِمْ وَلَا تُنْتَزَعُ مِنْ أَيْدِيهِمْ سَوَاءٌ أَقَامُوا عَلَى شِرْكِهِمْ أَمْ أَسْلَمُوا...)(الماوردي ، 1966م، 147)، وإن بقيت رقبتها بأيديهم فعليها الخراج، فيكون لهم حق التصرّف بها (وَيَجُوزُ لَهُمْ بَيْعُ هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى مَنْ شَاؤوا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ تَبَايَعُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ كَانَتْ عَلَى حُكْمِهَا فِي الخراج ، وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى مُسْلِمٍ سَقَطَ عَنْهُ خَرَاجُهَا)(الماوردي ، 1966م، 147- 148).

وهذا الخراج المذكور في هذه الحالة هو بحكم (الجزية)(الماوردي ، 1966م، 147) كونه (يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم، فإذا أسلموا سقطت عنهم هذه الجزية، كما يسقط عقد الصلح ويكون حكم أراضيهم حكم الأرض التي أسلم عليها أهلها طواعية في الابتداء) أي يكون عليها العشر بدل الجزية(محمود المظفر، 1972م، 207).

اجتماع الخِراج والعشر: انقسم المسلمون في هذه المسألة إلى قسمين فمنهم من قال بعدم جواز اجتماع الضريبتين في الأرض، ومنهم قال بمشروعية ذلك.

أما الفريق الذي قال بعدم جواز اجتماع الضريبتين: استند على ما يلي:

ما ورد عن عمر بن الخطاب إن دهقانة(دهقانة : مذكرها دهقان : بكسر الدّال ، ويقال : بضمّها وهو لفظ فارسيّ معرّب ، يطلق على رئيس القرية ، والتّاجر، والملاك . ويقال : دهقن الرّجل وتدهقن ؛ أي كثر ماله. والجمع دهاقين . وقيل : هم زعماء فلّاحي العجم ورؤساء الأقاليم . سمّوا بذلك لترفههم وسعة عيشهم . من الدّهقنة ، وهي تليين الطعام . أما في الاصطلاح الفقهي ، فيطلق الدّهقان على رب الأرض ، ويقابله الزّرّاع والأكّار . يُنظر: الصاحب بن عباد ، 1994م، 106/4) أسلمت فكتب عمر: ما نصّه: (..، أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج)(أبو عبيد ، 1998م، 112) ، وعن عمر أيضا إنه بعث لأحد الولاة بشأن رجلين دخلا الاسلام فكتب له :(أن يرفع الجزية عن رؤوسهما ، وأن يأخذ الطسق من أرضيهما)(ابن ابي شيبة، ١٩٨٩م، 178/5).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجل من الدهاقين أسلم فقال له الامام: (إن قمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها)(أبو عبيد، 1964م، 39/3)، وفي ذلك قال أبو عبيد : (فتأول قوم لهذه الأحاديث : أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج ، يقولون : لأن عمر ، وعليا رضى الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وبهذا كان يفتى أبو حنيفة وأصحابه)(أبو عبيد، 1998م، 112).

أما الذين قال بجواز اجتماع الضريبتين: كان رأيهم إن أرض الخراج إذا زُرعت بما يوجب عليها العشر، جاز جمع الضريبتين معا(الماوردي، 1966م، 151؛ محمود المظفر، 1972م، ٢١٢) .

فمنهم من قال : (لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية)(العلامة الحلي، 1995م، 1/ ٣٤٢)، وقال آخر : (ولا عشور على مسلم، ولا على صاحب ذمة، إذا أدّى المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب الذمة جزيته التي صالح عليها، انما العشور على أهل الحرب، إذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فأولئك عليهم العشور)(القرشي، 1979م ، 48).

ومنهم من استند لقول عمر بن عبد العزيز:(الخِراج على الأرض.وفي الحب الزكاة)(ابن ابي شيبة، ١٩٨٩م، 3/ ٩١)، وقال آخر: (وَإِذَا زُرِعَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ لَمْ يَسْقُطْ عُشْرُ الزَّرْعِ بِخَرَاجِ الْأَرْضِ وَجُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ)(الماوردي، 1966م، 151).

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
- **المصادر الاولية:**

- أحمد بن حنبل (ت241هـ).

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، د ط ، دار صادر - بيروت – لبنان ، د ت .

- ابن الاثير، عز الدين أبى الحسن علي بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت630هـ).

2. الكامل في التاريخ، د ط ، دار الصادر – بيروت، ١٩٦٥ م.

- ابن الأثير، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ).

3. النهاية في غريب الحديث والاثر ، تح: محمود الطناحي ، ط4، مؤسسة إسماعيليان - قم .

- الازدي ، محمد بن الحسن بن دريد(ت321هـ).

4. جمهرة اللغة، ط1 ، دار العلم للملايين – بيروت، 1988م.

- ابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار(ت 328هـ).

5. الزاهر في معاني كلمات الناس، تح: يحيى مراد، ط1، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية- ٢٠٠٤ م .

- الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد(ت370هـ).

6. تهذيب اللغة ،ط1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢١ هـ.

- البخاري، محمد بن إسماعيل،(ت256هـ).

7. صحيح البخاري ، تح: مصر ، وزارة الأوقاف . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . لجنة إحياء كتب السنة ،جمهورية مصر العربية ، ط2 ، وزارة الاوقاف ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ، لجنة إحياء كتب السنة - مصر – القاهرة ،1410هـ .

- البغوي، الحسين بن مسعود(ت516هـ).

8. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، تح: خالد عبد الرحمن العك، د ط ، دار المعرفة، د ت .

9. معجم الصحابة، تح: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، مكتبة دار البيان – الكويت - ٢٠٠٠ م.

- ابن الجارود، عبد الله النيسابوري(ت308هـ).

10. المنتقى من السنن المسندة، تح: عبد الله عمر البارودي، ط1،دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – ١٩٨٨م.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت597هـ).

11. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين البواب، ط1، دار الوطن للنشر – الرياض، ١٩٩٧م.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ).

12. الصحاح ، تح: أحمد عبد الغفور العطار، ط4 ، دار العلم للملايين - بيروت – ١٩٨٧ م.

- ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله بن محمد (ت656ه).

13. شرح نهج البلاغة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، مؤسسة إسماعيليان ، قم- ايران، 1965 م .

- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ).

14. تذكرة الفقهاء ، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، موسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - ايران – قم، 1414هـ ،.

15. قواعد الاحكام، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤١٣هـ .

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت220هـ).

16. الطبقات الكبرى ، د ط ، دار صادر – بيروت ، د ت.

- الشافعي، محمد بن ادريس (ت 204هـ).

17. المسند ، د ط ، دار الكتب العلمية بيروت – د ت .

- الشيباني، محمد بن الحسن(ت189هـ).

18. كتاب الأصل (المبسوط)، تح: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، عالم الكتب - بيروت – ١٩٩٠ م.

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر الكوفي العبسي (ت235هـ).

19. المصنف، تح: سعيد اللحام، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٩٨٩ م.

- الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت381هـ).

20. الخصال، تح: علي أكبر الغفاري، د ط ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ.

- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت211هـ).

21. المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، د ط ، منشورات المجلس العلمي، د ت.

- الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب(ت360هـ).

22. المعجم الأوسط ، تح: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م.

23. التفسير الكبير (تفسير القرآن العظيم) ، تح: هشام عبد الكريم، ط1 ، دار الكتاب الثقافي - الاردن – اربد ، 2008م.

- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ).

24. تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : نخبة من العلماء ، د ط ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت – لبنان ، د ت .

25. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: خليل الميس ، صدقي جميل العطار ، د ط ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م .

- الطوسي، محمد بن الحسن (ت460هـ).

26. الخلاف، تح: علي الخراساني ، جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي طه نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي، ط الجديدة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،1414هـ.

27. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تح: حسن الموسوي الخرسان، ط4، دار الكتب الإسلامية – طهران.

28. المبسوط، تح: محمد الباقر البهبودي، د ط ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، د ت.

- ابن عباد، إسماعيل بن عبّاد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني الأصبهاني (ت ٣٨٥هـ).

29. المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتاب - بيروت ، 1414هـ.

- عبد الله بن قدامه(ت620هـ).

30. المغني، ط جديدة بالاوفست، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، د ت.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت463هـ).

31. الاستذكار، تح: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية،2000م، ج4، ج7.

- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت224هـ).

32. الأموال، تح: محمد خليل هراس، ط2، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م.

33. غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، 1384هـ.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ).

34. معجم مقاييس اللغة ، ج ١ ، تح : عبدالسلام محمد هارون ، ط1 ، مكتب الاعلام الاسلامي – قم ، 1404هـ.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت ١٧٥هـ).

35. العين، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي ،ط2، مؤسسة دار الهجرة ، 1409هـ .

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(ت ٨١٧هـ).

36. القاموس المحيط ، د ط ، دار العلم للجميع، بيروت – د.ت.

- القرشي، يحيى بن آدم (ت203هـ).

37. الخراج ، د ط ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، 1979م.

- القونوي، قاسم (ت978هـ).

38. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار ابن الجوزي ، رياض

- الماوردي، علي بن محمد البغدادي (ت450هـ).

39. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط2، دار التعاون للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز- مكه المكرمة، 1966م.

- المطرزي، ناصر الدين(ت610هـ).

40. المغرب في ترتيب المعرب، تح: حمود فاخوري / عبد الحميد مختار ، ط1، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - سورية ،1979م.

- المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت413هـ).

41. المقنعة، تح: مؤسسة النشر الإسلامي ، ط2 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1410هـ .

- مقاتل بن سليمان(ت150هـ).

42. تفسير مقاتل بن سليمان ،تحقيق احمد فريد ، ط1، دار الكتب العلمية ، 2003م،

- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ).

43. لسان العرب ، د ط ، نشر ادب الحوزة ، 1405هـ.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت218هـ).

44. السيرة النبوية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، د ط ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر، ١٩٦٣ م.

- النسفي ،نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت537هـ).

45. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تح: محمد حسن إسماعيل، ط1 ، دار الكتب العلمية ، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1997م .

- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ).

46. معجم البلدان ، د ط ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1979م.

- اليعقوبي. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤هـ) .

47. تاريخ اليعقوبي، د ط ، دار صادر - بيروت ، د.ت .

- أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت183هـ).

48. الخِراج ، د ط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1979م.

المراجع الثانوية:

- البنا، حسن

49. نظرات في كتاب الله ، د ط ، دار التوزيع و النشر الاسلاميه – القاهرة، 2002م .

- الداية، فايز.

50. معجم المصطلحات العلمية العربية،ط1 ، دار الفكر – دمشق، 1410هـ.

- السيستاني، علي الحسيني.

51. الفتاوى الميسّرة ، ط3، د .م ، ١٩٩٧ م.

- الطباطبائي، محمد حسين.

52. الميزان في تفسير القرآن ، د ط ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، د ت.

- الكلانتري، علي أكبر.

53. الجزية واحكامها، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، 1416هـ.

- محمود المظفر.

54. إحياء الأراضي الموات ، ط1، المطبعة العالمية - قاهره ، 1972م.